حق المخترع في الأولوية بالتسجيل لإختراعه غير المسجل

بشار محي هاشم الحسيني
أ.د. ذكرى محمد حسين الياسين
كلية القانون / جامعة بابل

The inventor has priority right to register his unregistered invention

Bashar Muhyi Hashem Husseini
Dr.prof. Dhekra Muhammed Hussain Al-Yassin
College of Law / University of Babylon
Email: bsharmhy@gmail.com

Abstract

The inventor may apply for a patent with those competent authorities to grant it, and one of the most important effects of submitting this application is that the applicant retains (the right of priority) over others by granting him a patent, as this right emerges when a group or number of inventors compete for the same invention. At a close time between them, they also announced at the same time their desire to register the invention in order to obtain a patent for it, which requires preference for one of them over others in this, and this can only be achieved by granting him a right of priority or priority in registration, based on the earlier date of filing an application for a patent.

Keywords: priority right, unregistered invention, intellectual property rights, patent, registration.

المستخلص:

قد يتقدم المخترع بطلب للحصول على البراءة لدى الجهات الإدارية المختصة بمنحها وان من أهم الآثار التي تترتب على تقديم هذا الطلب هو احتفاظ مقدمه (بحق الأولوية) على غيره بمنحه براءة إختراع، حيث هذا الحق يبرز عندما يتنافس مجموعة أو عدد من المخترعين توصلوا إلى الإختراع ذاته في وقت مقارب بينهم، وأعلنوا أيضاً في التوقيت ذاته عن رغبتهم في تسجيل الإختراع بغية الحصول على شهادة البراءة عنه، مما يستوجب تفضيل أحدهم على غيره في ذلك، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال منحه حقاً يتمثل في الأولوية أو الأسبقية في التسجيل، وذلك استناداً إلى التاريخ الأسبق في تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع.

الكلمات المفتاحية: حق الأولوية، الإختراع غير المسجل، حقوق ملكية فكرية، براءة الاختراع، التسجيل.

المقدمة

أولاً / جوهر فكرة البحث :-

إن عدم تسجيل الإختراع لا يعني عدم تمتع المخترع ببعض الحقوق على اختراعه غير المسجل، إذ قد نجد هنالك جملة حقوق بعضها تثبت له بنص القانون كحق المخترع في الأولوية بالتسجيل لإختراعه غير المسجل، لكن يجب أن يستند حق المطالبة بالأولوية على الوصف المقدم عند تقديم طلب الحصول على البراءة، وعليه لا يمكن

المطالبة بأكثر مما هو موصوف، ويعد هذا الحق من الحقوق التي منحتها أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية للمخترع قبل حصوله على براءة الإختراع بهدف الحفاظ على مصلحة مالك الإختراع في مساعيه للحصول على حماية قانونية لإختراعه، فضلاً عن التخفيف من الآثار السلبية لمبدأ الإقليمية المتأصل في حقوق الملكية الفكرية، لاسيما في براءات الإختراع.

ثانياً / أهمية البحث :-

أن لحق الأولوية في التسجيل أهمية في إثبات أحقية المخترع على إختراعه، فإذا سبق تقديم طلب في الخارج أو صدرت براءة عن ذات الإختراع، لا تعطى عنه براءة إختراع لشخص آخر، بل يستطيع لصاحب الطلب المودع في الخارج التقدم بطلب لحماية إختراعه في أي دولة شريطة أنْ يقدم الطلب خلال مدة سنة من تاريخ تقديم أول طلب في بلد أجنبي تبعاً لمبدأ الأولوية المقرر في الاتفاقية الدولية، وبخلاف ذلك يسقط حقه ويجوز لمن شاء استغلال الإختراع في دولة أخرى بدون الحاجة لموافقة المخترع، وهنا تبرز أهمية حق الأولوية في حماية الإختراع على المستوى الدولي في مواجهة مبدأ الإقليمية المتأصل في حماية براءات الإختراع، إذ أن الإيداع الوطني الصحيح لطلب تسجيل الإختراع في دولة مرتبطة مع دول أُخرى بموجب معاهدات دولية مبرمة بينهما[1]. يثبت حق الأولوية في التسجيل في أي دولة من الدول المُنظمة للمعاهدة حتى في حالة ما إذا توصل عدة أشخاص للإختراع ذاته وكان كل منهم مستقل عن الآخر, فحق الأولوية يثبت لمن قدم طلبه قبل الآخرين لدى الجهات المختصة, وبهذا المعنى يعد هو المخترع الحقيقي[2].

ثالثاً / إشكاليات البحث :-

إن الإشكالية الرئيسية في دراستنا هذه تتمثل في عدم وجود معالجة كافية لحق المخترع في الأولوية بالتسجيل لاختراعه غير المسجل في قانون براءة الإختراع العراقي المعدل والقوانين محل المقارنة، إذ نجد محدودية فترة الحق بالأولوية إذ حددتها في (12) شهر فقط وبعده يسقط حق المطالبة به، بينما أحقية المخترع في اختراعه ثابتة من تاريخ اكتشاف الاختراع وليس من تاريخ الطلب الأول، لهذا فأن الغرض الأساسي من حق الأولوية هو الحفاظ على مصالح صاحب الإختراع في مساعيه للحصول على حماية دولية ومن ثم التخفيف من الآثار السلبية لمبدأ الإقليمية في قوانين براءات الإختراع، ومن ثم فأن فوات فترة المطالبة بحق الأولوية لا يجب أن تكون عائق في عدم حصول المخترع على براءة الإختراع.

رابعاً/ منهجية البحث :-

سنعتمد في هذه الدراسة على أسلوب المنهج المقارن لما له من دور فعال وضروري لبيان موقف التشريعات محل المقارنة من (**حق المخترع في الأولوية بالتسجيل لإختراعه غير المسجل**)، ومن هذه القوانين قانون براءات

---

[1] د. محمد حسن قاسم ، د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، د. فاتن حسين حوى , موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية , الجزء الأول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2011 , ص80.

[2] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1984 , ص160.

الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بالأمر رقم (81) لسنة 2004 من جهة. وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، وقانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 المعدل، وقانون براءات الإختراعات الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل عدة مرات وآخرها في عام 2019 من جهة أخرى، وكذلك الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقيتي (تربس وباريس).

خامساً / خطة البحث :-

وبغية إعطاء البحث أبعاده اللازمة والإحاطة بجميع جوانبه القانونية النظرية منها والعملية، والوقوف على معطياته المختلفة وبما ينسجم وخصوصية هذا الموضوع، فقد ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا ((**حق المخترع في الأولوية بالتسجيل لإختراعه غير المسجل**)) على مطلبين، سنتعرض في الأول منه مفهوم حق الأولوية، وسنقسم هذا المطلب على فرعين, سنخصص الأول ماهية حق بالأولوية، والفرع الثاني سنوضح فيه موقف التشريعات والاتفاقيات من حق الأولوية وفي المطلب الثاني سنتعرف على شروط المطالبة بحق الأولوية، نخصص الفرع الأول منه للشروط الموضوعية للمطالبة بحق الأولوية، وفي الفرع الثاني سنتطرق للشروط الشكلية للمطالبة بحق الأولوية. وسنختم بحثنا ببيان أهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل إليها التي نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بها عند إعادة تنظيمه لقانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية.

المطلب الأول

مفهوم حق الأولوية

للإحاطة بماهية حق الأولوية وبيان موقف كل من الفقه والتشريعات المقارنة ومنها قانون براءات الإختراع العراقي المعدل، وقانون الملكية المصري والأردني والأمريكي والاتفاقيات الدولية من هذا الحق، ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين, سنخصص الأول ماهية حق بالأولوية، والفرع الثاني سنوضح فيه موقف التشريعات والاتفاقيات من حق الأولوية.

الفرع الأول

ماهية حق الأولوية

لبيان ماهية حق الأولوية سنبين تعريفه وأهميته وتحديد صفة صاحب حق الأولوية وطبيعته القانونية وحسب النقاط الآتية :-

أولاَ:- تعريف حق الأولوية:-

يعد الحق في أولوية الحصول على شهادة براءة الإختراع قبل الآخرين الذين تقدموا بطلبات لاحقة على ذات الإختراع الحق الرئيسي الذي يترتب على التقدم بطلب تسجيل الإختراع لدى الجهة الإدارية المختصة بمنح شهادة براءة الإختراع.

وفيما يتعلق بمفهومه نجد أراء الفقهاء تعددت في تعريف الحق بالأولوية فذهب البعض إلى أنه ((أحقية مقدم طلب البراءة في الحصول على البراءة عن إختراعه قبل غيره, وبغض النظر عن تاريخ التوصل إلى الإختراع))[1]، ويظهر من خلال استقراء هذا التعريف أنه لم يأخذ بنظر الاعتبار المواعيد المحددة قانوناً لتمتع صاحب الإختراع بحق الأولوية، فبالرغم من أن المخترع له كامل الحرية في تحديد الوقت والتاريخ الذي يقدم فيه طلبه للحصول على البراءة، ولكن يجب عليه في الوقت ذاته مراعاة المدد المحددة، ومن ثم أغفل هذا التعريف أهم الشروط الواجب توفرها لتمتع صاحب الإختراع بحق الأولوية.

وهناك من يعرفه بأنه ((ترتيب طالبي التسجيل بحسب تاريخ تقديم الطلب, فتكون براءة الإختراع لمن تقدم بالطلب للمسجل أولاً))[2]، يتضح من هذا التعريف تركيزه على نوع واحد من أنواع حق الأولوية هو حق الأولوية الوطنية أي إن البراءة تُمنح لمن يتقدم بطلب تسجيلها أولاً ضمن نطاق دولة معينة، لكن هذا الترتيب يصبح بدون قيمة قانونية في حالة إثبات أحد مقدمي طلبات التسجيل أنه سبق له وأن تم تسجيل هذا الإختراع في دولة أخرى وحصل فيها على براءة إختراع، ومن ثم فإن المسجل ملزم بمنح براءة الإختراع بغض النظر عن وجود طلبات سابقة على الإختراع نفسه، فعلى سبيل المثال يحق لكل صاحب إختراع في أية دولة عضو في اتحاد باريس أنْ يتقدم بطلب لحماية إختراعه في العراق خلال سنة من تقديمه لطلب مقدم في دولة عضو أخرى في اتحاد باريس، فالإيداع الوطني له قيمة قانونية حسب الأصول وفقاً للقانون الداخلي في كل دولة من دول اتحاد باريس.

استناداً لما سبق، يمكننا تعريف حق الأولوية بأنه ((حق الشخص الذي أودع أولاً طلباً لتسجيل إختراعاً ما لدى السلطة المختصة بالحصول على البراءة عن ذلك الإختراع، شريطة مراعاة المدد المحددة قانوناً في البلد المراد تسجيل الإختراع فيه)). وقد حاولنا من خلال هذا التعريف بيان ما يلي:-

1- التأكيد على الاعتماد على معيار الإيداع الأول في تحديد صفة صاحب الحق في الأولوية.
2- من الضروري مراعاة المواعيد المحددة قانوناً، وإلاّ سقط حقه في حماية إختراعه.
3- من المهم مراعاة قواعد الأولوية المحددة في قانون الدولة المراد تسجيل الإختراع فيها.

ثانياً: تحديد صفة صاحب الحق بالأولوية :-

اختلف الفقه في تحديد صفة صاحب الحق في الأولوية بين اتجاهين :-

1-: الإتجاه الأول :-

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتماد (**أول مكتشف**) لتحديد الأولوية في تسجيل الإختراع, وعليه تستبعد الإختراعات اللاحقة وإنْ تمت قبل تقديم الطلب، إذ يُذكر قديماً أن المخترع المشهور الاسكتلندي (ألكسندر غراهام بيل)، الذي صمم جهازاً لإرسال الكلام عن طريق الموجات الكهربائية في شباط من عام 1876، لكنه أجل التقدم

[1] د. حميد محمد علي أللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2016, ص331.

[2] جلال احمد خليل عوض الله , النظام القانوني لحماية الإختراع ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 1979 , ص453.

بطلب تسجيله إلى تاريخ عيد ميلاده في ثالث من آذار من عام 1876. إلا أن مخترع أمريكي آخر يُدعى (إليشا كراي)، قدم طلباً لنيل براءة الإختراع لذات الإختراع إلا أن مكتب تسجيل براءات الإختراع الأمريكي رفض إعطاء (غراهام بيل) براءة الإختراع، مما اضطره إلى اقامت دعوى لدى المحاكم الأمريكية لإثبات حقه في التسجيل أولاً حيث استغرق النزاع مدة طويلة الأمد لحين حسمه لصالح (غراهام بيل) لكونه المكتشف الأول[1]. كون قانون براءات الإختراع الأمريكي يأخذ (بأول مكتشف) وحسب المادة (35 U. S.C.101) منه[2].

إلا أن هذا الاتجاه يؤدي إلى العديد من الصعوبات في الواقع العملي حيث يبدو من الصعب معرفة المكتشف الأول عند حدوث نزاع, وأيضاً صعوبة معرفة زمان اكتشاف هذا الإختراع, وأخيراً من المحاذير التي تؤخذ على هذا الاتجاه أنه يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية القائمة حيث بإمكان الغير (من ليس بأول مودع لطلب الإختراع) الإدعاء أيضاً بأنه الشخص المكتشف الأول ويطالب باسترداد حقه في شهادة براءة الإختراع مما يؤدي إلى زعزعة حق المودع الأول[3].

2-: الإتجاه الثاني :-

يذهب هذا الاتجاه على خلاف ما ذهب إليه الاتجاه الأول وهو الاعتماد على (أول فاتح للملف)، أي بمعنى الاعتماد على تاريخ الطلب من قبل المخترع معياراً لتحديد صاحب الحق في الأولوية في تسجيل إختراعه قبل الآخرين الذين قدموا نفس الطلب على ذات الإختراع لكن بوقت لاحق للطلب الأول, ومؤدى هذا الاتجاه هو أن شهادة براءة الإختراع هي المنشئة للحق في استغلال الإختراع وحمايته لذا من الإنصاف أنْ يعتد بأول طلب للمخترع يتم إيداعه لدى الجهات الإدارية المختصة بتسجيل الإختراعات, ومن أهم ما يميز هذا الاتجاه عن الاتجاه السابق بكونه سهل في تحديد صاحب الحق في الأولوية في تسجيل الإختراع في حالة حصول نزاع بين الأطراف المتنازعة حول هذا الحق[4].

إن الإختلاف في الاتجاهين السابقين يعود بالأصل إلى طبيعة حق المخترع على إختراعه وبالأخص تاريخ ترتب هذا الحق القانوني, فالبعض يرى إن حق المخترع على إختراعه هو حق ينشأ له بمجرد التوصل إلى الإختراع واكتماله أي قبل أنْ يحصل على شهادة براءة الإختراع بشأنه استناداً للحق الطبيعي الذي يشكل أساس الإتجاه (أول مكتشف)[5].

---

[1] آسا بريغز ، وبيتر بورك ، التاريخ الاجتماعي للوسائط ، ترجمة مصطفى محمد قاسم ، بحث منشور في مجلة عالم المعرفة ، العدد 315 ، 2005 ، ص188.

منشور على الموقع الالكتروني :- https://iqra.ahlamontada.com/t3121-topic

تاريخ الزيارة 2021/10/15.

[2] ينظر المادة (35 U. S.C 101) من القانون الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل في 2019 والمشار إليها سابقاً.

[3] د. صلاح الدين الناهي , الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983 , ص154.

[4] أستاذنا د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ، د. نبيل مهدي كاظم زوين ، شرط الجدة في الإختراع , بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية , تصدر عن جامعة بابل , المجلد 21 , العدد الرابع , 2013 , ص1000.

[9] Michael Martin, The end of first – to – invent rule : a concise history of its origin, Idea the intellectual property law review, vol 49 , 435. P475.

ومما تقدم وبعد عرض الاتجاهات السابقة في تحديد صاحب الحق في (الأولوية) في تسجيل الإختراع نذهب إلى ما ذهب إليه الإتجاه الثاني والذي يقر هذا الحق (لأول فاتح ملف) للإختراع, كون يصعب التوصل إلى المخترع الحقيقي.

ومن وجهة نظر الباحث إن الاتجاه الثاني اقرب للمنطق لكونه يُسهل أثبات صاحب الحق بالأولوية, بالمقابل فإن الأخذ بالاتجاه الأول يولد صعوبات في أثبات (المكتشف الأول), لاسيما في ظل التطور الرقمي الحاصل في المجال الصناعي والتكنلوجي، مما يجعل من الصعوبة أثبات المكتشف الأول للإختراع.

من الجدير بالذكر، ينبغي عدم الخلط بين تاريخ منح البراءة وتاريخ الأولوية إذ يقصد بالأخير هو التاريخ الذي يقوم فيه المخترع بتقديم طلب براءة إختراع لأول مرة، أما تاريخ منح البراءة فهو التاريخ الذي تمنح فيه الجهة المختصة شهادة البراءة للمخترع فعلاً.

ثالثاً: الطبيعة القانونية الحق بالأولوية :-

وأخيراً يُثار لدينا تساؤل حول (الطبيعة القانونية لحق الأولوية)، فقد رأى البعض بأنه وسيلة إلى حيلة قانونية مؤادها أن الإيداع الثاني يكون قد تم في الوقت ذاته الذي تم فيه الإيداع الأول، وأن الحيلة لا تتم إلا بالنظر إلى الأفعال المرتكبة في الفترة الواقعة بين الإيداعين الأول والثاني، حيث تقرر إلغاء أفعال الاستعمال أو طلبات التسجيل التي يأتي بها الغير في المهلة بين الطلبين[1]. ورأى آخرون بأنه وسيلة دفاع قانونية ضد أسباب الإلغاء الواقعة في المهلة المحددة وعليه تترتب الأولوية بالإيداع الأول وتنقضي بانقضاء المهلة المحددة، وقد استقر الرأي القانوني على أن حق الأولوية يعد أحد مزايا حق ملكية الإختراع في إطار صيغة فنية تدعمها الاعتبارات العلمية، فالأولوية ميزة لحق الملكية تقرر قيام هذا الحق لا من الوقت الذي تم فيه الإيداع اللاحق وإنما من لحظة تقديم الإيداع الأول وذلك في جميع الدول التي تم فيها تقديم طلبات إيداع لاحقة خلال مهلة الأولوية[2].

الفرع الثاني

موقف التشريعات والاتفاقيات من حق الأولوية

ولبيان موقف التشريعات والاتفاقيات سنقسم هذا الفرع علة فقرات وكالاتي:-

أولاً: موقف التشريعات:-

فيما بموقف القوانين من هذا الحق نجد قانون براءة الإختراع العراقي المعدل اخذ (بأول مودع للطلب) لتحديد الأولوية في تسجيل الإختراع وهذا ما أشارت إليه المادة (8) الفقرة الأخيرة منه والتي نصت على ((.....إما إذا

منشور على الموقع الالكتروني :-

http://www.ipadvocatefoundation.org/pdfs/F2F-Idea.pdf

تاريخ الزيارة (2020/11/8).

[1] محمد حسين إسماعيل ، الحماية الدولية للعلامات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1978 ، ص96.

[2] د. توفيق الطباع ، الحماية الدولية للملكية الصناعية ، محاضرة ألقيت ضمن الندوة الإقليمية للدول العربية لحماية الملكية الصناعية والتجارية خلال الفترة من 12- 14 تشرين الثاني 1996 بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ص4.

توصل إلى الإختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين)). وهو موقف المشرع المصري كذلك إذ نص على هذا الحق في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 في المادة (38) منه[1].

وبخصوص موقف المشرع الأردني نجده أخذ بنفس الإتجاه الذي أخذ به المشرع العراقي حيث نص على هذا الحق في المادة (10) من قانون براءة الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999[2].

وبالتوجه صوب قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل في 2019 لبيان موقفه نجده قبل تعديله لم يكافئ مودع الطلب الأول لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية, بل يعطي الحق بالأولوية لأول من توصل إلى الإختراع موضوع طلب البراءة, إلا انه ذهب في عام (2013) باتجاه مغاير وأخذ بالرأي القائل باعتماد أول فاتح ملف لتحديد صاحب الحق بالأولوية[3].

وهذا الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية قبل التعديل لا يمكن القبول فيه في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تبنت المحكمة العليا الأمريكية توجهاً رفضت فيه إعطاء حق ملكية للمخترع على إختراعه, ولذا تعرض اتجاه (أول مكتشف) لعدة انتقادات كونه يشكل عقبة تمنع الانسجام بين نظام براءات الإختراع في الولايات المتحدة وبين قوانين براءات الإختراع التي كانت تعتمد على (أول مودع للطلب) الذي كان أساسه في الأصل من (مذهب الحق

---

[1] ينظر المادة (38) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 التي نصت على ((إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن ألت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب أن يتقدم الى مكتب براءات الإختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي)).

[2] ينظر المادة (10) من قانون براءة الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 التي نصت على ((أ- 1- لطالب التسجيل إن يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدمه أو تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة إيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول. 2- إذا تضمن طلب التسجيل الإدعاء بحق الأولوية فللمسجل إن يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الأصل عن إيداعه الأول من المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب، ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطالب في البلد الأجنبي وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ب- إذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يسجل طلبه بتاريخ إيداعها إلى المسجل)).

[3] ينظر المادة (35.U.S.C.103) من القانون الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل في 2019 و التي نصت على :-
((A patent for a claimed invention may not be obtained,notwithstanding that the claimed invention is not identicallydisclosed as set forth in section 102, if the differences betweenthe claimed invention and the prior art are such that the claimedinvention as a whole would have been obvious before theeffective filing date of the claimed invention to a person havingordinary skill in the art to which the claimed invention pertains.Patentability shall not be negated by the manner in which theinvention was made)).

الوضعي) الذي ذهب إلى أن حق المخترع ينشأ من تاريخ منح شهادة البراءة, حيث لاقى اتجاه (أول مقدم طلب) قبولاً كبيراً لدى المشرعين الوطنيين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإختراعات[1].

ثانياً: موقف الاتفاقيات:-

وبالتوجه صوب الاتفاقيات الدولية لاستجلاء موقفها من (حق الأولوية بمنح براءة الإختراع) نجد:-

أولاً / اتفاقية باريس:-

أن هذا الحق تمت الإشارة إليه لأول مرة في اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية عام 1983، بهدف مساعدة مقدم الطلب في تقديم طلب لاحق في دولة متعاقدة أخرى بعد تقديم الطلب الأول في دولته، وبشكل أكثر تحديداً يعني حق الأولوية أنه بعد أنْ يودع مقدم طلب براءة الإختراع طلبه لأول مرة في دولة متعاقدة واحدة يمكنه في غضون فترة محدودة تقديم طلب لاحق لطلب الحماية لنفس الموضوع في دولة متعاقدة أخرى، والطلب اللاحق يعتبر مقدماً في تاريخ إيداع الطلب الأول، وان أي إفشاء للإختراع يتم بين الفترة من تاريخ إيداع الطلب الأول إلى تاريخ إيداع الطلب اللاحق لن يؤثر على شرط الجدة أو الخطوة الإبتكارية للتطبيق اللاحق, ومع تطور نظام البراءات لم تعد المعاملة التفضيلية التي يوفرها نظام الأولوية مقصورة على المودعين الأجانب، بل امتدت أيضاً إلى المودعين المحليين، وهذا يعني انه بعد تقديم المخترع طلب لأول مرة في بلده أذا قام خلال فترة زمنية محدودة بتقديم طلب لاحق لنفس الموضوع في بلده، فيمكنه أيضاً أن يتمتع بأولوية الطلب الأول، أي ما تسمى (الأولوية المحلية). قد نصت المادة (4/أ/1) من الاتفاقية أعلاه على ((كل من أودع طبقاً للقانون في أحد دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأُخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد))[2].

والغرض من هذا المبدأ هو التيسير على المخترع بإعفائه من ضرورة تقديم طلبات متعددة في جميع الدول التي يرغب في حماية إختراعه لديها في وقت واحد, أي أن الإيداع الأول في دولة اتحادية ينشىء لصاحب الطلب حقاً بالأولوية على غيره من المخترعين في تقديم طلبات متوالية خلال مدة اثني عشر شهراً, وهي المدة المقررة للأولوية, ومن ثم لا ينشأ هذا الحق إذا تم الإيداع في دولة غير اتحادية ولو توالى الإيداع بعد ذلك في دولة اتحادية, وبناءً على هذا المبدأ يستطيع المخترع أنْ يحصل على براءة إختراع في كل دولة يرغب في حماية إختراعه لديها بإيداع طلب دولي واحد في شكل موحد دولياً, ويكون له ذات الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدول المبينة في

---

[15] Wheaton v. peters, 33 us. 591 (1834).

مشار إليه لدى أستاذنا د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ، د. نبيل مهدي كاظم زوين ، المصدر السابق , ص1000 وما بعدها.

[2] ينظر المادة (4/أ/1) من اتفاقية باريس والتي نصت على :-

((Any person who has duly filed an application for a patent, or for the registration of a utility model, or of an industrial design, or of a trademark, in one of the countries oftheunion, or his successos in title, shall enjoy, for the pur- pose of filing in the other countries, a right of priority during the periods hereiniafter fixed)).

الطلب ويمنحه الأولوية على غيره, والسبب في ذلك أن اتفاقية (باريس) تسعى على اعتبار جميع دول الاتحاد كدولة واحدة بهدف حماية براءات الإختراع, ومن ثم فان صاحب حق الأولوية يتمتع بفائدة مزدوجة, تتمثل أولاً في أن شرط السرية الذي تتطلبه كافة القوانين لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول, باعتبار أن هذا الإيداع لا يعد إفشاء لسر الإختراع, وثانياً لا يعتد بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقاً على الإيداع الأول لبراءة الإختراع[1].

ثانياً /اتفاقية تربس:-

إما فيما يتعلق باتفاقية (تربس) فقد نصت في المادة (1/29) منها على أن ((على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الإختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الإختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال, ويجوز اشتراط أنْ يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الإختراع, في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية))[2]. وعليه لو تقدم شخص بطلب إلى إحدى الدول من أجل الحصول على شهادة البراءة ثم جاء شخص آخر وتقدم بطلب ثاني على ذات الإختراع وحصل على شهادة البراءة فعلاً, فان اتفاقية (تربس) في هذه الحالة تقرر أن الحق في الأولوية يكون للشخص المودع الأول, إذ أن العبرة هنا هي بتاريخ تقديم الطلب وليس بتاريخ انجاز الإختراع أو الحصول على شهادة البراءة عن ذات الإختراع[3].

ثالثاً/ اتفاقية منح البراءات الأوربية :-

أما فيما يتعلق باتفاقية منح البراءات الأوربية والمعروفة أيضاً(Epc)[4]. فإن المادة (1/87) الخاصة بحق الإيداعات الأولية بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية باريس أو أي عضو في منظمة التجارة العالمية نصت على ((الشخص الذي قدم حسب الأصول في أو لصالح أي دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، طلباً للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو شهادة منفعة أو لمخترع يتمتع بالشهادة ، أو خلفاؤه في الملكية ، لغرض إيداع طلب براءة إختراع أوروبي بشأن نفس الإختراع ، بحق الأولوية خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن , حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة المنصورة – كلية الحقوق , مصر ، 2006 , ص20.

[2] ينظر المادة (1/29) من اتفاقية (تربس) والتي نصت على : -

((Members shall require that an applicant for a patent shall disclose the invention in a manner sufficiently clear and complete for the invention to be carried out by a person skilled in the art and may require the applicant to indicate the best mode for carrying out the invention known to the inventor at the filing date or, where priority is claimed, at the priority date of the application)).

[3] د. حميد محمد علي أللهبي ، مصدر سابق , ص331.

[4] هي معاهدة متعددة الأطراف عُقدت في ميونخ بألمانيا بتاريخ 5 أكتوبر عام 1973 هدفها توفير نظام قانوني مستقل.
منشورة على الموقع الالكتروني : -
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201065/volume-1065-I-16208-English.pdf
تاريخ الزيارة (2020/11/11).

إيداع الطلب الأول. يجب الاعتراف بأن الإيداع الذي يعادل الإيداع الوطني العادي بموجب القانون الوطني للدولة التي تم فيها ذلك أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك هذه الاتفاقية ، يؤدي إلى نشوء حق الأولوية. يعني أي إيداع كافٍ لتحديد التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب ، مهما كانت نتيجة الطلب...))[1].

المطلب الثاني

شروط المطالبة بحق الأولوية

أن حق الأولوية لا يتم تلقائياً، بل يجب على مالك الإختراع تقديم إقرار للمطالبة بالأولوية وانه لا يستطيع المطالبة إلا بعد توافر عدة شروط منها ما يتعلق بالأولوية ذاتها وتتمثل بأنْ تكون ضرورية وحقيقية، وكافية وأكيدة، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التي يجب على المطالب بحق الأولوية أتباعها وتتمثل في الإعلان عن الأولوية، وتقديم نسخة من وثائق الطلب السابق, وأنْ يكون مقدم الطلب اللاحق هو نفسه مقدم الطلب السابق. وللوقوف على هذه الشروط بدقه وتفصيل سنقسم هذا المطلب على فرعين, نخصص الفرع الأول منه للشروط الموضوعية للمطالبة بحق الأولوية، وفي الفرع الثاني سنتطرق للشروط الشكلية للمطالبة بحق الأولوية.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للمطالبة بحق الأولوية

يجب أن يستند الحق بالمطالبة بالأولوية على الوصف المقدم في طلب براءة الإختراع، وطالما أن المطالبة بالأولوية قد استندت إلى هذا الوصف، فهذا يعني بأنه ليس بإمكان المخترع المطالبة بأكثر مما هو موصوف في طلبه، وعليه فأن الأولوية تستند بشكل أساسي على الوصف المحدد، لكن ذلك لا يعني انه يجب أنْ يتم إتباع العبارات ذاتها في الأولوية وفي الوصف، وان عدم المماثلة بين الوصف والأولوية لا يؤدي إلى بطلان الأولوية وإنما يعود تقليص حق المطالبة بها إلى القضاء.

سنبين هذه الشروط الموضوعية الواجب توافرها لكي نكون أمام مطالبة بأولوية مشروعة وصحيحة سنقسم فرعنا هذا لعدة فقرات وكالاتي:-

---

[1] ينظر المادة (87) من الاتفاقية الأوربية لمنح البراءات والتي نصت على :-

((1- A person who has duly filed in or for any State party to the Paris Conven tion for the Protection of Industrial Property, an application for a patent or for the registration of a utility model or for a utility certificate or for an inventor's certificate, or his successors in title, shall enjoy, for the purpose of filing a European patent application in respect of the same invention, a right of priority during a period of twelve months from the date of filing of the first application. 2- Every filing that is equivalent to a regular national filing under the national law of the State where it was made or under bilateral or multilateral agreements, including this Convention, shall be recognised as giving rise to a right of priority. 3- By a = regular national filing is meant any filing that is sufficient to establish the date on which the application was filed, whatever may be the outcome of the application)).

أولاً/ أن تكون الأولوية ضرورية:-

في واقع الأمر إن الأولوية في البراءة تكون متحققة عندما تتعلق بالوسائل الأساسية للإختراع، مما يستتبع ضرورة تفسير معنى العناصر الأساسية المميزة التي تظهر نشاطه، وللتوصل إلى فهم هذه المعايير تم اللجوء إلى نظرية التعادل، بمعنى إظهار أوجه الشبه والاختلاف بين طلب الأولوية وطلب الحصول على براءة الإختراع، ومن ثم يتم تقدير النتائج النافعة من هذه الأولوية، مع التركيز على قاعدتين مهمتين، أن الفرق في التفاصيل لا يمنع من وجود أولوية تقف مانعاً أمام أوجه الشبه القائمة على مستوى العناصر الأساسية، وبالمقابل إن التشابه في التفاصيل لا يؤدي إلى وجود الأولوية في حال عدم وجود تشابه في العناصر، إلا إن الاتجاه الحديث في الفقه يقلل من قيمة هذه النظرية للأخذ بالبطلان الجزئي للبراءة، ولحماية المنتجات المحمية بالبراءة لا يجوز التوقف فقط أمام العناصر الأساسية الجديدة في هذا الإختراع والمهم في التقنية الجديدة المعتمدة أنها لا تنصب على أحادية ناصرها، إنما في عملها التقني الذي يؤدي إلى النتائج، فلا يوجد إختراع مبهم، ومن ثم يمكن القول انه تم الاستغناء عن صفة الجديد بالوسائل العائدة للإختراع وحلت محلها صفة الجديد في النشاط، مما يدل على تحول في هذا الشرط إلى أن وصل إلى النشاط الإبتكاري، وهذا يظهر جلياً في التعابير المستعملة مثل المهنة أو الوسيلة، وعليه يجب أنْ تكون الأولوية أكيدة سواء بوجودها أو بنتائجها، فالبراءة مستند مكوناته صحيحة ولا يدحضها إلا بإقامة الدليل على وجود أولوية[1].

ثانياً / أن تكون الأولوية كافية:-

يجب أنْ تكون (الأولوية) كافية بكل أشكالها متجانسة وشاملة بحيث تجيز أنْ ينفذ هذا الإختراع لاحقاً من قبل رجل المهنة المعتاد، بحيث لا يجوز أنْ تجمع عدة أولويات من أجل تركيبها, فالأولوية الواحدة يجب أنْ تتضمن بالأساس كل الخصائص العائدة للإختراع الذي يطالب بالأولوية فيه من قبل مالكه[2].

ثالثاً / إن تكون الأولوية أكيدة :-

يشترط أنْ تكون (الأولوية) أكيدة ومقدمة وفقاً للوجه القانوني المطلوب فهذا الشرط يقتضي الرجوع إلى المستندات الموثقة التي أودعت لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الإختراعات للتأكد من صحتها, ويجب أنْ تتحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول والطلبات اللاحقة[3].

---

[1] د. نعيم مغبغب , براءات الاختراع (دراسة في القانون المقارن) ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 , ص47.

[23] paris 14 juin 1990, dossier brevet 1991. v.2.

مشار إليه لدى د. نعيم مغبغب , المصدر السابق ، ص47.

[3] د. محمد أمين يوسف ، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الإختراع من منظور قانوني , الطبعة الأولى , دار الكتب والدراسات العربية , الإسكندرية , 2017 , ص182.

رابعاً / أنْ تكون الأولوية علنية :-

بمعنى يمكن التعرف والحصول والإطلاع عليها من قبل الجمهور لكي يستطيع المخترع المطالبة بها, وهنا يجب عدم الخلط بين معرفة الإختراع من قبل الجمهور وبين إيصاله لهم، ففي حالة معرفة الإختراع توجد أولوية, إما في حالة إيصال الإختراع للجمهور فيجب أنْ يثبت بأن الإعلان كافياً على معرفة الإختراع المطالب بالأولوية فيه وأنْ لا يكونوا ملزمين بالسرية ويكون بالإمكان التوصل إليه للقول بوجود أولوية حقيقية[1].

خامساً / أنْ تكون الأولوية حقيقية :-

والشرط الأخير من الشروط الموضوعية هو أن تكون تلك الأولوية حقيقية فعلاً، بغض النظر عن أي شرط يطالب بوجود نتائج نافعة, وسواء تحققت تلك الأولوية في الدولة نفسها أو في خارجها فأن ذلك يؤدي إلى الحصول على البراءة, وأيضاً لا يهم كيف تم نشر المميزات العلمية والتقنية للإختراع سواء كانت شفاهاً أو كتابة، فالشخص الذي يعتمد على إختراع قديم لا يمكنه الحصول على براءة صحيحة، والطريقة الوحيدة للاستفادة منه هو استثماره بموجب طرق تضمن السرية، فالإنشاء يكون قد اكتمل حين تقديم الطلب، لا يهم كذلك الشخص الذي افشي سر الإختراع، فالأولوية الحقيقية تكفي، فقد يتم إفشاء سر الإختراع من قبل شخص ثالث يكون قد علم بالإختراع ليس عن طريق المودع، فيكون هناك أولوية والجديد مستبعد، وقد يتم العلم عن طريق الإهمال أو عدم الاحتراز، والحالة الأكثر تداولاً في الإفشاء هي في التجارب والاختبارات غير المحاطة بالسرية الكافية، فإذا أقدم المخترع على التجارب والامتيازات فلا يجوز أنْ يؤدي ذلك إلى خسارة اختراعه، لأن مثل هذه التجارب هي الأساس الذي يرتكز عليه الإختراع وبدونها لا يمكن التوصل إلى النتائج المرجوة، ومن ثم لا تعد بمثابة إفشاء[2].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للمطالبة بحق الأولوية

بالرجوع إلى القوانين التي تحكم براءات الإختراع نجد بأنه لا توجد شروط شكلية واجب التقيد بها للمطالبة بحق الأولوية ما عدا أنْ تكون تلك المطالبة بالأولوية واضحة وصريحة ولا تحتمل التأويل. إذ يتم طلب الأولوية في الإختراع ثم يأتي تفسير العناصر والمكونات العائدة له.

ولكي تعد المطالبة بالأولوية مقبولة يجب أن نميز بين نوعين من المطالبات هما:-

النوع الأول :- المطالبات الهيكلية التي توصف الإختراع في جميع محتواه.

النوع الثاني :- المطالبة التشكيلية التي توصف أساليب الإختراع المختلفة.

أن اختيار المطالب بالأولوية بين هذين النوعين من المطالبة يكون مقبول، فالأول يتوافق أكثر عندما يكون الإختراع عبارة عن مادة جديدة, إما فيما يتعلق بالنوع الثاني فهذا يتناسب أكثر معه إختراع الوسيلة أو الطريقة, أن المهمة المطلوبة بموجب الطريقة الموصوف بها الإختراع ليس من الضروري أنْ تكون مبينة بشكل واضح عندما يمكن

---

[1] د. نعيم مغبغب , مصدر سابق , ص47 وما بعدها.

[2] د. نعيم مغبغب , مصدر سابق , ص47 وما بعدها.

استخلاصها من الطريقة الموصوف بها الإختراع بشكل كافٍ والتي لا تكون محل نقاش في أعطاءها النتائج القانونية, وهناك طريقتان يمكن اعتمادهما لكتابة طلب الأولوية هما:-

الطريقة الأولى :- تتضمن مميزات موضوع الإختراع والعناصر الجديدة التي يتكون منها الإختراع.

الطريقة الثانية :- أن يتضمن طلب الأولوية العبارات التي توصف مميزات موضوع الإختراع[1].

وللوقوف على الشروط الشكلية التي بموجبها تكون المطالبة بالحق بالأولوية واضحة وصريحة سنستجلي تلك الشروط فيما يلي:-

أولاً/ الالتزام بفترة الأولوية :-

عندما يتم المطالبة بحق الأولوية بشكل صحيح، يستلزم تقدم طلب التسجيل خلال فترة الأولوية والتي غالباً ما تكون (12 شهراً) بالنسبة لبراءات الإختراع، حيث تبدأ فترة الأولوية من تاريخ إيداع الطلب الأول وتنتهي بمضي أثنا عشر شهراً من هذا التاريخ.

وقد منحت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لأي شخص أو خلفه أودع طلب لمنح براءة إختراع في إحدى دول الاتحاد حق أولوية في إيداع طلباً لتسجيل الإختراع ذاته في أي دولة من دول الاتحاد الأخرى شريطة تقديم طلبه خلال فترة سنة من تاريخ الطلب الأول[2].

بعبارة أخرى إذا أودع طلب تسجيل الإختراع في إحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس جاز لمقدم الطلب خلال (12) أشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب أنْ يتقدم إلى الجهات المختصة في أي دولة من دول الاتحاد بطلب مماثل يتعلق بذات الإختراع، حيث تُعتبر الطلبات اللاحقة كأنها أودعت في اليوم نفسه الذي أودع فيه الطلب الأول، وتحظى بالأولوية على جميع الطلبات اللاحقة المتصلة بالإختراع نفسه والمودع بعد تاريخ إيداع الطلب الأول، أي لا يجوز أنْ تؤدي الأعمال التي تمت مباشرتها في الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع الطلب الأول وتاريخ الطلب الثاني إلى إبطال الحقوق محل الطلب اللاحق. فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلباً لتسجيل إختراعه في فرنسا (وهي دولة عضو في اتحاد باريس) حق أولوية في تسجيل الإختراع ذاته في العراق، وذلك إذا أودع في العراق طلباً بالحصول على براءة إختراع خلال مدة (12) شهر من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا، ويترتب على ذلك أن أي طلب يودع في العراق من قبل أي شخص آخر عن نفس الإختراع خلال الفترة الواقعة بين تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا وتاريخ إيداع الطلب الثاني في العراق، سيتم رفضه ولن يكون مقبولاً إذ لن تكون له الأولوية في العراق.

---

(26) paris 25 mars 1986.r.d.p.i.1985.i.104. cite par Chavanne et Brust O.C.p138.

مشار إليه لدى د. نعيم مغبغب , المصدر السابق ، ص155.

2 () ينظر المادة (4) من اتفاقية باريس والتي نصت على ((1 – كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد. 2- يعتبر منشئاً لحق الأولوية كل إيداع يكفي له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد. 3- يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية, أياً كان المصير اللاحق للطلب)).

وقد أكدت الفقرة (ت) من المادة الرابعة من قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية العراقي إذ نصت على أنه ((لا يعتبر الإختراع جديداً في الحالات التالية ت–على الرغم منه الفقرات (أ ، ب) لا يعتد بالكشف عن الإختراع للجمهور إذا حدث خلال الشهر ألاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب, وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه)). في حين لم يُحدد المشَّرع المصري مدة معينة للفترة الأولوية فقد نصت الأولى من المادة (3) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 ((إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة إختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.))، لكن أشار القانون نفسه بشكل صريح إلى تبني الأسبقية في تقديم طلب الحصول على البراءة كأساس في إثبات حق التسجيل وذلك في المادة (6) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه ((.....أما إذا كان قد توصل إلى ذات الإختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة)). ومن الجدير بالذكر، يؤمن تاريخ الأولوية مزايا عملية بارزة لمودع طلب تسجيل الإختراع الراغب في الحصول على الحماية في دول متعددة، فهو ليس مطالباً بأنْ يقدم جميع الطلبات في بلده وفي البلدان الأجنبية الأخرى في الوقت نفسه، إذ أنه يتمتع بمهلة سنة كاملة ليقرر ما هي البلدان التي سيطلب الحماية فيها، ويمكن لمودع الطلب الإفادة من هذه المهلة ليتخذ بالعناية اللازمة جميع الخطوات الواجب اتخاذها لضمان الحماية في جميع البلدان التي تهمه[1].

ثانياً / الإعلان عن الأولوية :-

ينبغي على أي مقدم طلب يدعي بحق الأولوية أنْ يقدم إقرارًا كتابياً عند تقديم الطلب، وإذا فشل مقدم الطلب في تقديم الإعلان الكتابي، فإن المطالبة بحق الأولوية تعد كأن لم يتم تقديمها[2]. يعد تقديم إعلان الأولوية هو الخطوة الأولى للمطالبة بالأولوية، وإذا لم يقدم هذا الإعلان في الوقت المحدد قانوناً، فلا يمكن تقديمه لاحقاً ومن ثم من المهم جداً عدم إهمال ذلك، إن ما يسمى بالإعلان عن الأولوية هو ملء معلومات الطلب المسبق في العمود المقابل من نموذج الطلب الخاص بالطلب اللاحق، بما في ذلك تاريخ الإيداع ورقم الطلب للتطبيق السابق، واسم الدولة التي تم تقديم الطلب فيها, إذا كان هناك عنصر أو اثنين من هذه العناصر الثلاثة مفقود أو غير صحيح[3]. وان كان هناك خطأ في الإعلان عن طلب الأولوية يجب على مقدم الطلب إجراء التصحيح في غضون مهلة زمنية محددة، وإلا فسيتم اعتبار حق الأولوية غير مطالب به, لذلك يجب على المتقدمين الانتباه إلى هذه الخطوة، إن الإعلان عن

---

[1] () د. توفيق الطباع ، مصدر سابق ، ص5.

[2] (29) Luts mailander Head, Patent Information Section Global IP Infrastructure Sector Topic 4: Claims, August 2014 6Priority Claims, and Prior art.p5

بحث منشور على الموقع الالكتروني :-

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/en/wipo_ip_mnl_2_14/wipo_ip_mnl_2_14_t4.pdf تاريخ الزيارة (2020/12/3).

[3] د. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الجزء الثاني ، مكتبة القاهرة الجديدة ، مصر , 1967, ص136 وما بعدها.

الأولوية قد يتضمن المطالبة بأولوية واحدة أو بعدة أولويات، إذا كان موضوع البراءة لا يغطيه طلب واحد، وعندما يتوفر طلبان احدهما أساسي والآخر إضافي فالقول إن الأساسي باطل لا يعني بالضرورة إبطال الطلب الإضافي على شرط أنْ تكون الأولوية المطالب بها داخلة في الطلب الأصلي، ومن ثم يمكن اعتباره داخلاً في النشاط الإبتكاري للإختراع المطالب بالأولوية بتسجيله، وإنْ كان الطلب الأساسي الباطل يحمل العيوب ذاتها في الطلب الإضافي فمن المؤكد أن يبطل الطلب الإضافي أيضاً، وبالإمكان طلب الحق بالأولوية بصورة منفردة بشرط أنْ يكون مستوفياً النشاط الإبتكاري المطلوب، ومن ثم لا ضرورة للتأكد من إن الطلب الثاني هو أيضاً صحيح أم لا، وبالإمكان تعديل طلب الأولوية سواء في وقت التسليم أو بعده وبالإمكان أنْ تكون التعديلات حاصلة بصورة مسهبة أو مقتضبة شرط أنْ تكون هذه التعديلات مستنده إلى الوصف, إن التعديل الحاصل في المطالبة بالأولوية يكون له تأثير على الأشخاص الآخرين فيما يتعلق بالتقليد، فان كان هناك تقليد فلا يمكن أن يشمل سوى المنتجات المصنعة أو المعروضة بعد نشر الأولوية المعدلة، ومن المفروض أنْ تكون التعديلات مقتضبة ويمكن التراجع عنها، وحتى إلغاء الطلب له مفعول رجعي يعود إلى يوم الإيداع، بخلاف التراجع عن طلب البراءة لا يأخذ مجراه إلا من يوم نشره[1].

ثالثاً / تقديم نسخة من وثائق الطلب السابق :-

عندما يدعي مقدم الطلب حق الأولوية ، يجب عليه تقديم نسخة من وثائق الطلب السابقة، وأن تكون هذه النسخة مصدقة من قبل السلطة التي تم تقديم الطلب المسبق لديها، ويجب أن تمتثل الإجراءات الشكلية لنسخة وثيقة الطلب المسبق للممارسات الدولية على الأقل، ويلزم الإشارة إلى اسم البلد أو المنظمة الحكومية التي أودع بها الطلب السابق، واسم مقدم الطلب، وتاريخ الإيداع، ورقم الطلب، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تقديم نسخة من مستندات الطلب السابقة خلال المدة المنصوص عليها قانوناً وحسب قانون كل دولة، وإن هذه الفترة الزمنية كافية نسبياً، من أجل تسريع عملية الفحص وتحسين كفاءة الفحص، يمكن إعداد نسخة من المستندات المعتمدة ذات الصلة مسبقاً وتقديمها معاً في وقت تقديم الطلب اللاحق إذا كان مقدم الطلب ينوي المطالبة بأولوية طلب مسبق بالطبع، من أجل راحة المتقدمين من مختلف البلدان، يمكن تقديم نسخ من وثائق الأولوية المعتمدة بعدة طرق، بما في ذلك إرسال DAS، والإرسال المباشر، والإرسال المصرح به وما إلى ذلك، لتقليل الضغط على المتقدمين[2].

---

[31] Elisa kingsland, christina sperry, Understanding Priority Claims for U.S. Patent Applications , 2018 , p2.

مقال منشور على الموقع الالكتروني :-

https://www.jdsupra.com/legalnews/understanding-priority-claims-for-u-s-13503

تاريخ الزيارة (2020/12/6).

[2] د. صلاح الدين الناهي , مصدر سابق ، ص136 وما بعدها.

رابعاً / تقديم رسم توضيحي عن الإختراع :-

يجب على المخترع تقديم الرسوم التوضيحية عن لإختراع إذا كانت ضرورية من أجل فهمه، إذ يمكن للرسم أن يساعد الوصف في تفسير طلب الأولوية، ولا يحل محله، مما يعني انه يتوجب على المطالب بالأولوية أن يقدم طلبه بموجب كلمات ولا يكون للرسم سوى دور لتسهيل الفهم، وان حصل اختلاف بين الرسم والوصف، فأن الوصف يتقدم على الرسم، ومع ذلك لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بصورة مطلقة ويجب الرجوع إلى طبيعة الإختراع، ففي هذه الحالة من المفروض أنْ يحل الرسم محل الوصف شرط أن يشار بأنه يحل محل الوصف، عندئذ يأخذ به بشكل منفرد ويمكن أنْ يشكل أولوية إنْ كان واضحاً بشكل كاف لكي يبين طبيعة الطريقة التي يمثلها، ويجب تقديم هذا الوصف للإختراع باللغة العربية[1].

خامساً/ يجب أن يكون مقدم الطلب اللاحق هو نفسه مقدم الطلب السابق أو خلفه :-

يلزم أنْ يكون مودع الطلب اللاحق الذي يدعي حق الأولوية هو نفسه المسجل في نسخة الطلب السابق إذا لم يكن هو نفسه يجب تقديم وثيقة تشهد بالتنازل عن حق الأولوية موقعة أو مختومة من قبل جميع المتقدمين للطلب المسبق خلال المدة المنصوص عليها قانوناً من تاريخ تقديم الطلب اللاحق، وعندما يكون للطلب المسبق عدة متقدمين وكان الطلب اللاحق يحتوي على العديد من المتقدمين المختلفين، فقد تكون الوثيقة التي تثبت التنازل عن حق الأولوية موقعة أو مختومة من قبل جميع المتقدمين للطلب المسبق مقدمة لجميع المتقدمين في الطلب اللاحق تثبت التنازل عن حق الأولوية، يجب تقديم وثيقة موقعة أو مختومة على التوالي من قبل جميع المتقدمين للطلب المسبق لمقدمي الطلبات اللاحقة التي تثبت التنازل عن حق الأولوية قبل إيداع الطلب اللاحق، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الوثيقة، إذا تم تسجيل المتقدمين للطلب اللاحق ضمن المتقدمين للطلب المسبق، فلا داعي لتقديم وثيقة تثبت التنازل عن حق الأولوية، ويمكن التنازل عن حق المطالبة بالأولوية بشكل مستقل عن الحقوق المدنية الأخرى، علاوة على ذلك يتم دفع رسوم المطالبة بالأولوية عندما يطالب مقدم الطلب بالأولوية، وفي نفس وقت دفع رسوم التسجيل، إذا لم يتم دفع الرسوم بالكامل في غضون المهلة الزمنية المحددة فإن المطالبة بالأولوية تعتبر لم يتم تقديمها، وفي حالة سحب المطالبة بالأولوية لا يمكن المطالبة باسترجاع الرسوم المدفوعة عن طلب حق الأولوية[2].

ومما تقدم نرى أن الشروط الخمسة المذكورة أعلاه هي متطلبات رسمية وأساسية للمطالبة بالأولوية، ومن ثم يجب على مقدم الطلب تقديم جميع المستندات في الوقت المناسب حتى يتم منحه حق الأولوية، بعد ذلك إذا كان المخترع لا يرغب في تقديم مستندات الأولوية ويرغب بالتنازل عن مطالبته بالأولوية يجوز له سحب طلبه بعد المطالبة

---

[1] د. نعيم مغبغب , مصدر سابق , ص156.

[34] Jaed powll , Brief introduction of the patent priority system , 2019 , p2-5.

مقال منشور على الموقع الالكتروني :-

https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=ffa0ecae-c84c-4fa0-b62b-2df59f67e825

تاريخ الزيارة (2021/12/9).

بالأولوية وفي حالة المطالبة بأولويات متعددة، يجوز لمقدمي الطلب سحب مطالبتهم وإذا سحب أي منهم طلبه بحق الأولوية فعليه تقديم إقرار كتابي بذلك.

الخاتــمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا(حق المخترع في الأولوية بالتسجيل لإختراعه غير المسجل)، قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، والتي سنطرح على ضوئها بعض من المقترحات التي تتلاءم مع معطيات هذه النتائج، وهذا كله من اجل أن تكون دراستنا متكاملة إلى اقرب حد ممكن, والتي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها عند تعديل قانون براءات الإختراع مستقبلاً، وكما مبين في الفقرتين أدناه :-

أولاً / النتائج:-

توصلت دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج المهمة التي يمكن إيجازها بـــــ :-

1-أن قانون براءة الإختراع العراقي المعدل اخذ (بأول مودع للطلب) لتحديد الأولوية في تسجيل الإختراع وهذا ما أشارت إليه المادة (8) الفقرة الأخيرة منه والتي نصت على ((.....إما إذا توصل إلى الإختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين)).

2-إن الحق بالأولوية يعرف بأنه ((حق الشخص الذي أودع أولاً طلباً لتسجيل إختراعاً ما لدى السلطة المختصة بالحصول على البراءة عن ذلك الإختراع، شريطة مراعاة المدد المحددة قانوناً في البلد المراد تسجيل الإختراع فيه)).

3-أختلف الفقه في تحديد صفة صاحب الحق في الأولوية على اتجاهين أعتمد الاتجاه الأول على (أول مكتشف)، أما الاتجاه الثاني فذهب للاعتماد على (أول فاتح للملف)، وهو الرأي الراجح من وجهة نظر الباحث لكونه يسهل أثبات صاحب حق لأولوية.

4-وأخيراً تبين لنا أن الحق بالأولوية لا يتم تلقائياً، بل يلزم على مالك الإختراع تقديم إقرار للمطالبة بالأولوية وانه لا يستطيع المطالبة إلا بعد توافر عدة شروط منها ما يتعلق بالأولوية ذاتها وتتمثل بأنْ تكون ضرورية وحقيقية، وكافية وأكيدة، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التي يجب على المطالب بحق الأولوية أتباعها وتتمثل في الإعلان عن الأولوية، وتقديم نسخة من وثائق الطلب السابق, وأنْ يكون مقدم الطلب اللاحق هو نفسه مقدم الطلب السابق.

ثانياً :- المقترحات :-

وفي ظل ما تم طرحه من نتائج في الفقرة السابقة ارتأينا أيراد بعض المقترحات، والتي نأمل أن يكون لها أثر في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الإختراعات والمخترعين في المستقبل، لتعزيز وتفعيل الحماية الكافية لكافة الإختراعات، لما لمسناه من فراغ تشريعي في قانون براءات الإختراع، ومن أهم هذه المقترحات التي نود طرحها في حدود دراستنا هذه، ونتمنى أن يتم الأخذ بها بنظر الاعتبار هي :-

1. ندعو المشرع العراقي على النص صراحة على أن الحق بالأولوية يثبت تلقائياً للمخترع الذي أودع طلب للحصول على براءة إختراع لدى الجهات الإدارية المختصة.
2. ندعو المشرع العراقي إلى تذليل العقبات التي تواجه المخترعين للحصول على الحق بالأولوية ويكون ذلك بالتخفيف من الإجراءات اللازمة للمطالبة بالحق بالأولوية.
3. نقترح على المشرع العراقي إن ينص على حماية كافية للمخترع المطالب بهذا الحق كونه صاحب حق قانوني.

4. ندعو المشرع على عدم حصر تقديم طلب الحق بالأولوية بمدة محددة يسقط بعدها حق المخترع المطالبة به، كون أحقية المخترع في اختراعه ثابتة من تاريخ اكتشاف الاختراع وليس من تاريخ الطلب الأول.

المصادر

أولاً – المصادر العربية:

أ- الكتب:

1. د. حميد محمد علي أللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2016.
2. د. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الجزء الثاني ، مكتبة القاهرة الجديدة ، مصر , 1967
3. د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1984.
4. د. صلاح الدين الناهي , الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983.
5. د. د. نعيم مغبغب , براءات الاختراع (دراسة في القانون المقارن) ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.
6. د. محمد أمين يوسف ، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الإختراع من منظور قانوني , الطبعة الأولى , دار الكتب والدراسات العربية , الإسكندرية , 2017.
7. د. محمد حسن قاسم ، د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، د. فاتن حسين حوى , موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية , الجزء الأول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2011.
8. محمد البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010.
9. د. ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية (دراسة في ضوء القانون الإماراتي والمصري واتفاقية تربس) ، الطبعة الأولى ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

ب- الرسائل والبحوث:

1- آسا بريغز ، وبيتر بورك ، التاريخ الاجتماعي للوسائط ، ترجمة مصطفى محمد قاسم ، بحث منشور في مجلة عالم المعرفة ، العدد 315 ، 2005.
2- جلال احمد خليل عوض الله , النظام القانوني لحماية الإختراع ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 1979.
3- أستاذنا د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ، د. نبيل مهدي كاظم زوين ، شرط الجدة في الإختراع , بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية , تصدر عن جامعة بابل , المجلد 21 , العدد الرابع , 2013.
4- محمد حسين إسماعيل ، الحماية الدولية للعلامات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1978.

ت–القوانين:

1. قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (81) لسنة 2004.
2. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
3. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
4. قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

ثانياً – المصادر الأجنبية:

A-books

1. Luts mailander Head, Patent Information Section Global IP Infrastructure Sector Topic 4: Claims, Priority Claims, and Prior art. August 2014.
2. Elisa kingsland, christina sperry, Understanding Priority Claims for U.S. Patent Applications , 2018.
3. Jaed powll , Brief introduction of the patent priority system , 2019.
4. Michael Martin, The end of first – to – invent rule : a concise history of its origin, Idea the intellectual property law review, vol 49 , 435. P475
5. paris 25 mars 1986.r.d.p.i.1985.i.104. cite par Chavanne et Brust O.C.

B- Laws:

1- Patent Law United States Code Title 35 – Patents 1952.
2- Uniform Trade Secrets Act With 1985 Amendments.

Sources

First - Arabic sources:

A- books:

1. Dr. Hamid Muhammad Ali Al-Lahbi, Legal Protection of Intellectual Property Rights in the Framework of the World Trade Organization, first edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2016.
2. Dr. Samiha Al-Qalyubi, Al-Wajeez in Industrial Legislation, Part Two, New Cairo Library, Egypt, 1967
3. Dr. Samir Jamil Hussein Al-Fatlawy, Exploitation of the Patent, University Press, Cairo, 1984.
4. Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Al-Wajeez in Industrial and Commercial Property, Dar Al-Furqan, Amman, 1983.
5. Dr. Dr.. Naim Maghabghab, Patents (A Study in Comparative Law), second edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2009.
6. Dr. Mohamed Amin Youssef, Intellectual property, innovation and patents from a legal perspective, first edition, Dar al-Kutub and Arab Studies, Alexandria, 2017.
7. Dr. Muhammad Hassan Qassem, d. Abdullah Abdul Karim Abdullah, d. Faten Hussein Hawwa, Encyclopedia of Arab Legislation in Intellectual Property, Part One, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
8. Muhammad al-Bashir, d. Ghani Hassoun Taha, Original and Subordinate Rights in Kind, Part One, Third Edition, Al-Atek for the Book Industry, Cairo, 2010.
9. Dr. Nasser Muhammad Abdullah Sultan, Intellectual Property Rights (A Study in the Light of Emirati and Egyptian Law and the TRIPS Agreement), first edition, Ithraa Publishing and Distribution House, Amman, 2009.

B- Dissertations and Research:

1. Asa Briggs and Peter Burke, The Social History of Media, translated by Mustafa Muhammad Qassem, research published in the Journal of Knowledge, No. 315, 2005.
2. Galal Ahmed Khalil Awad Allah, The Legal System for the Protection of Invention and Technology Transfer to Developing Countries, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1979.
3. Our professor, Dr. Salam Abdul-Zahra Abdullah Al-Fatlawi, d. Nabil Mahdi Kazem Zwain, the condition of novelty in invention, research published in the Journal of Babylon University for Human Sciences, issued by the University of Babylon, Volume 21, Issue IV, 2013.
4. Muhammad Hussein Ismail, International Protection of Trademarks, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1978.

C-laws:

1. The Iraqi Law of Patents, Industrial Models, Undisclosed Information, Integrated Circuits and Plant Varieties No. (65) for the year 1970, as amended by virtue of the dissolved Coalition Authority Order No. (81) for the year 2004.
2. Egyptian Intellectual Property Protection Law No. (82) of 2002.
3. Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.
4. Jordanian Patent Law No. (32) of 1999.